فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٤)

شَرحُ

كِتَـــابِ الكَبَـــائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايمَازَ الذَّهَبِيِّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ الثَّانِيَة والعِشْرُون: قَطْعُ الطَّرِيق

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰـن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُون

قَطْعُ الطَّرِيق

قَالَ اللهُ –تعَالى–: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣].

فمُجرَّدُ إخَافَتِهِ السَّبِيلَ هُوَ مُرتَكِبٌ الكَبِيرة، فَكَيْفَ إذا أخذَ المَالَ؟!

وَكَيفَ إذا جَرَحَ أو قَتَلَ وفَعَلَ عِدَّةَ كَبائِرٍ؟!

مَعَ مَا غالِبُهُم عَلَيهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ وإنْفاقِ مَا يأْخُذُونَهُ فِي الخَمْرِ والزِّنا.

[الشرح]

قطع الطريق هو اعتداء وظلم، وأكلٌ لأموال الناس بالباطل، وفيه إخافة للسبيل، وقطع الطريق هو أن يقف جماعة أو أفراد –قلّوا أو كثروا– في طريق الناس وفي جادّتهم، ثم إذا مرّت القوافل المسافرة قطعوا عليهم طريقهم بسلْب أموالهم، وهؤلاء الّذين هم قطّاع للطريق محارِبُون لله ولرسوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ومن السّاعين في الأرض بالفساد؛ ولهذا جاءت عقوبتهم أشد من عقوبة من يسرق المال خِلسة –كما سبق أن مرّ معنا– لِما في قطع الطريق من إخافة السبيل وإخلال الأمن وإيذاء الناس والتعدِّي على أموالهم، وأيضًا لما يكون في قُطاع الطريق من غلظة وفساد وشر وعدوان وتعاطي للمحرّمات وتهاون في الفرائض، وهـٰذا حالهم في الغالب الأعم، من كان بهذه الصفة فالغالب الأعمّ أنه فيه هـٰذه الصفات، وقد جاءت عقوبة قاطع الطريق كما في الآية التي بيّن المصنِّف أو التي أورد المصنف: ﴿أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣] وهـٰذا بحسب الأمر الذي كان منه؛ لأنّ هـٰذه الجريمة متفاوتة في حجمها ولهذا العقوبة تكون متفاوتة.

وذكر المصنف –رحمه الله– في تعليقه أن مجرّد إخافة السّبيل كبيرة من الكبائر؛ يعني إخلال الأمن وإخافة سبيل الناس وطريقهم وإدخال الخلل على الأمن هذا بمجردِهِ كبيرة، فكيف إذا انضمّ إليه أخذ

المال بالباطل، وانضم إليه جرح الناس بسبب ضربهم أو أيضا القتل، وانضمّ إليه فعل عــدة كبــائر مثل: شرب الخمر والتهاون في الصلاة والفواحش.. وغير ذلك من قُطَّاع الطريق.